

قرار رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٧/ ٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

تكايف الأطباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق تكافل الأطباء برقم (٦٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدتين فى ٤/٥ ، ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بعنوان الفقرة (١) ونص الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من المادة (٨) وعنوان البند (أ) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ثالثاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١) فى حالة بلوغ العضو سن اثنين وستين سنة حسابياً:

.....

(٢) فى حالة الاستقالة من الصندوق إعتباراً من بلوغ العضو سن الستين حسابياً :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) من ذات المادة وفقاً للجدول

التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن
%٨٥,٣	٦٠ سنة
%٩٢,٣	" ٦١

وتنتهى صلتها بالصندوق ولا تصبح له أو لورثته أى مستحقات أخرى.

مادة (١٠) :

(أ) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن اثنين وستين عاماً :

.....

ثانياً : إضافة باب جديد (الحادى عشر) (صكوك الميزة الإضافية) نصوص بنوده كالتالى :-

الباب الحادى عشر : (صكوك الميزة الإضافية)

يقوم الصندوق بإصدار صكوك الميزة الإضافية على النحو التالى :

أولاً : بيانات عامة :

(١) قيمة الصك :

خمس عشرة ألف جنيه.

(٢) الحد الأدنى للاشتراك :

عدد خمسة صكوك للعضو.

(٣) الحد الأقصى للاشتراك :

عدد ثمانية صكوك للعضو.



٤٦٠٧٦

ثانياً : رسم العضوية والقسط السنوى :

سليم

السن عند الاشتراك	القسط السنوي للصك	رسم العضوية
٢٥	٢٠٠	٦
٢٦	٢١٠	٦
٢٧	٢٣٠	٧
٢٨	٢٤٠	٨
٢٩	٢٥٠	٩
٣٠	٢٧٠	١٠
٣١	٢٩٠	١١
٣٢	٣١٠	١٢
٣٣	٣٣٠	١٣
٣٤	٣٥٠	١٤
٣٥	٣٧٠	١٦
٣٦	٤٠٠	١٨
٣٧	٤٢٠	٢٠
٣٨	٤٦٠	٢٢
٣٩	٤٩٠	٢٤
٤٠	٥٣٠	٢٦
٤١	٥٧٠	٣٠
٤٢	٦١٠	٣٤
٤٣	٦٧٠	٣٨
٤٤	٧٢٠	٤٢
٤٥	٧٩٠	٤٦
٤٦	٨٧٠	٥٢
٤٧	٩٥٠	٥٨
٤٨	١٠٥٠	٦٥
٤٩	١١٧٠	٧٥
٥٠	١٣١٠	٨٥



٤٦٠٧٦

٩٥	١٤٨٠	٥١
١٠٠	١٧٠٠	٥٢
١٠٠	١٩٨٠	٥٣
١٠٠	٢٣٤٠	٥٤

ثالثاً : المزايا :

- (أ) يتم صرف قيمة الصك (خمسة عشر ألف جنيه) فى نهاية المدة المحددة به (سن السنتين عاماً حسابياً) بشرط الالتزام بسداد كافة الاشتراكات وفى مواعيدها.
- (ب) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة خلال السنتين الأولتين من الاشتراك يتم رد الاشتراكات المسددة.
- (ج) فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة إعتباراً من العام الثالث للاشتراك يتم صرف قيمة الصك (خمسة عشر ألف جنيه).
- (د) فى حالة الاستقالة أو الفصل من النظام :
- يرد للعضو ٩٠% من قيمة اشتراكاته المسددة.

رابعاً : الاشتراك فى الأرباح :

يتم إفراد حساب مستقل للنظام ويتم فحص المركز المالى اكتوبرياً كل ثلاث سنوات حيث يتم توزيع أرباح النظام فى صورة تعلية على قيم الصكوك وذلك فى ضوء خبرة الصندوق.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦